الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

عـ2017.49815**ـدد القضيــة**
تاريخــه :2018/03/05

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعـد الاطلاع على مطلـب التعقيـب المقـدم في 2017/04/14 تحت عدد 7280 من الأســتاذ ... المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

م. ح.

ضد :

شركة التامين ...

طعنـا في الحكم الاســتئنـافي المـدني عـدد 35740 الصـــادر بتـاريخ 2012/02/28 عن محكمـة الاســتئنـاف بالمنســتير والقاضـــي نصـــه قضـــت المحكمة نهائيا بقبول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفي الاصـل بإقرار الحكم الابتـدائي وتخطئـة الطـاعن بـالمـال المؤمن وتغريمـه لفائدة للمســتأنف ضـــدها بمائتي دينار (300د) لقاء اتعاب التقاضـــي واجرة المحاماة وحمل المصـــاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مسـتندات التعقيب المبلغة للمعقب ضـــده بواســـطة عدل التنفيذ ... حســـب محضـــره عدد 125228بتاريخ 2017/05/04.

وعلى نســـخـة الحكم المطعون فيـه وعلى جميع الاجراءات والوثـائق المقدمـة في 2017/05/12 حســـب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظـات النيـابـة العموميـة لـدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شـــكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل بواسطة نائبه عارضا انه تعرض بتاريخ 2008/06/17 لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة مما الحق به اضرارا يطلب تشخيصها من طرف طبيب شرعي ثم الزامها بالتعويض له طبق احكام قانون التامين لسنة 2005 .

وحيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بحكمها عدد 2010/17459 بتاريخ 2011/01/31 برفض الدعوى و ابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها. فاستأنفته المطلوبة و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستأنفة بواسطة نائبها الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه سوء تطبيق احكام الفصلين 149 و151 من مجلة التامين و الفصلين 16و 14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير بمقولة ان فقه قضاء محكمة التعقيب اصبح مستقرا على ان احكام الفصول 151 و 149 من مجلة التامين و الفصلين 6 و 14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير التي وقعت مجابهة منوبه بها من طرف محكمة الموضوع لا تجد مجالها للتطبيق في حالة اختيار المتضرر اللجوء مباشرة الى القضاء دون المرور بإجراءات التسوية الصلحية مثلما هو الامر في قضية الحال ضرورة ان الفصول المذكورة لا تنطبق الا في الحالة التي يختار فيها المتضرر الالتجاء الى اجراءات التسوية الصلحية ففي هذه الحالة فقط و عند لجوئه الى القضاء تقع مجابهته بها وهو ما لا ينطبق على قضية الحال حيث ان منوبه قد اختار و منذ

البداية اللجوء مباشرة الى القضاء دون الالتجاء الى اجراءات التسـوية الصـلحية بما لا يمكن معه و الحالة تلك مواجهته بواجب القيام على المؤمن بتقديم عرض التسوية الصلحية .

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شـكلا و اصـلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضـية على محكمة الاسـتئناف بالمنسـتير للنظر فيها بهيئة اخرى .

و حيث ردا على مسـتندات التعقيب قدم نائب المعقب ضدها تقريرا في الآجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان احكام الفصل 151 من مجلة التامين تلزم جميع اطراف النزاع و ان صـيغة النهي تجعلها امرة وهي احكام لا تنطبق على الطور الصـلحي بل على الطور القضـائي بدليل ما جاء مقتضـيات الفصـل الاول من اتفاقية التعويض لحسـاب الغير . وان ما جاء بمسـتندات التعقيب من تاويل للفصـل 151 من م ت بمعزل عن اتفاقية التعويض فيه خرق للقانون . و انه يتعين وضـع احكام الفصـل 149 من مجلة التامين في اطارها القانوني الصحيح و استنتاج ان المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مستثنى من عرض التسـوية الصـلحية و لا من الاجراءات و الاحكام المنصـوص عليها بالمادتين الثامنة و 14 من اتفاقية التعويض لحسـاب الغير ما دام انه طرف فيها و ان عبارة مؤمن و حسب صريح احكام الفصل 166 من مجلة التامين تشمل الدولة و صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور .

و انتهى الى ان محكمة الحكم المطعون فيه طبقت القانون تطبيقا سليما و عللت قضاءها طالبا على هذا الاساس رفض مطلب التعقيب شكلا و الا فأصلا .

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق احكام الفصـلين 149 و151 من مجلة التامين

حيث ان المسـالة الخلافية موضـوع الطعن الراهن تتمحور حول معرفة ما اذا كانت القاعدة الواردة بالفصـل 151 من مجلة التامين و المتعلقة بضرورة القيام قضائيا ضد المؤمن الملزم بعرض التسوية الصلحية تمكن المتضرر من الخيار اذا لم يلجئ الى طلب التسوية الصلحية او عدل عنها و التجئ مباشـرة الى التقاضـي دون المرور بالمرحلة الصلحية؟

و حيث سعى المشرع من خلال تنقيح فصول مجلة التامين بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 الى التيسير على المتضرر المرافق او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة، فترك لهم الخيار عند القيام لطلب التعويض على أي من الوسائل المشاركة في الحادث او على جميعها بغض النظر عن مدى تحمل سائقها لمسؤولية الحادث .

و حيث ذهبت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في فهمها لأحكام الفصلين 149 و 151 من مجلة التامين و اتفاقية التعويض لحساب الغير الى " انه لا مجال للحديث عن تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل احد المؤمنين اذا انعدم سابقية تقديم طلب التسوية الصلحية و بالتالي ينعدم تطبيق الاجراءات المستوجبة و اتفاقية التعويض لحساب الغير المرتبطة بموجبات الفصل 149 من م ت و يظل المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة و الذي لم ينتهج نهج التسوية الصلحية على حريته في القيام ضد من يشاء و اقتضاء حقه ضد مؤمن الوسيلة التي لم يكن يمتطيها ." (قرار الدوائر المجتمعة عدد 3443 مؤرخ في 11 جوان 2015).

وحيث ان القراءة المتبصرة لأحكام الفصلين 149 و151 من م ت ومثلما ذهبت الى ذلك الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب تبقي للمتضرر حق الخيار في القيام على أي من الوسائل المشاركة في الحادث طالما لم ينتهج طريق التسوية الصلحية التي هي حق وخيار وليست واجب وإلزام

ومن له الحق والخيار بإمكانه ان يستعمله او ان يمسك عن استعماله. (قرار الدوائر المجتمعة عدد 3333 بتاريخ 2015/06/11)

وحيث يفضي الامر للقول بان تحديد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية على معنى الفصل 151 من م ت واتفاقية التعويض لحساب الغير لا يكون الا في صورة سابقية تقديم مطلب في التسوية من جانب المتضرر أو من آل اليه الحق عند الوفاة فتبنى المعادلة التالية: تقديم مطلب في التسوية الصلحية يتولد عنه تقديم عرض التسوية الصلحية من طرف أحد المؤمنين على معنى الفصل 151 من م ت وبالتالي يتحدد المجال القانوني للقيام القضائي إلاّ ضدّ المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية.

فحينئذ لا مجال للحديث عن تقديم عرض في التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين إذا انعدم سابقيّة تقديم طلب التسوية الصلحية وبالتالي ينعدم تطبيق الاجراءات المستوجبة واتفاقية التعويض لحساب الغير المرتبطة بموجبات الفصل 149 من م ت وكذلك الزامية المادة الرابعة من الاتفاقية ويظل المتضرر او من يؤول إليه الحق عند الوفاة والذي لم ينتهج نهج التسوية الصلحية على حريته في القيام ضد من يشاء واقتضاء ضد مؤمن الوسيلة التي لم يكن يمتطيها

وحيث طالما ان المعقب لم يقدم مطلبا في التسوية الصلحية ومارس حقه في الخيار بالقيام على الشركة التي تؤمن الوسيلة التي تسببت في الحادث حسب اعتقاده فلا تثريب عليه ولا يمكن مطالبته بالقيام على المكلف العام بنزاعات الدولة لان الوسيلة التي يمتطيها بصفته مرافق غير مؤمنة.

وحيث أساءت محكمة الحكم المطعون فيه تطبيق مقتضيات الفصلين 151 و149 من مجلة التامين والفصلين 6 و14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير مما يجعل حكمها عرضة للنقض.

حيث أفلح الطاعن في طعنه واتجه اعفائه من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 05 مارس 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالأمين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه